

كتاب بدء الوضي من صحيح البخاري للشيخ ابن عثيمين 95

محمد بن صالح العثيمين

ومن فوائد هذا الحديث ايضاً مما لم يسبق ان من قتل له قتيل فهو بخير نظرین اما ان يعقل واما ان يقال اهل القتيل المعنى انه اذا قتل الانسان شخص - [00:00:17](#)

قتل عمد فان اهله بخير نظرین خير النظرین يعني بال الخيار انشاء تصدم وانشاء اخذ الديمة وهناك قسم ثالث انشاء عفوا وهناك قسم رابع انشاء صالح ولكن هل لهم ان يصالحوا على اكثرب من الديمة؟ او لا؟ فيه خلاف بين العلماء - [00:00:37](#)

والصحيح انه يجوز ان يصالحوا على اكثرب من الديمة مثل ذلك زيد قتل عمرة عمد في مكة او في غير مكة نقول لورثة عمر انتم بال الخيار ان شئتم اقتلوا زيدا - [00:01:10](#)

وان شئتم خذوا الديمة وهي في الوقت الحاضر كم مئة الف وان شئتم اعفوا عنه اعفوا عنه مطلقاً وان شئتم صالحون صالحون اتفقوا على صلح فان كان على اقل من الديمة فالامر واضح وان كان على مثل الديمة فكذلك وان كان على اكثرب - [00:01:30](#)

فانه في الخلاف والصحيح انه جائز لان الحق لمن لا ولاء المقتول فلو قال اولياء المقتول نحن لا نرضى الا بملون بدلاً عن مئة الف يعني لا لا نرضى الا بالف الف - [00:01:54](#)

والا قتل حقلن اما الذي يمنع وبعض العلماء يقول لا لا ليس لهم الا الديمة او القتل طيب ومن من فوائد هذا الحديث مما لم يسبق جواز طلب كتابة الحديث - [00:02:16](#)

لان النبي صلى الله عليه وعلى الله وسلم اقر الرجل من الذين اهل اليمن ويقال له ابو شاة اقره حين طلب ان يكتب له بل قال اكتب اكتب له يا ابي فلان - [00:02:41](#)

ومن فوائد هذا الحديث جواز الاستثناء مع الفصل لقوله الا الاخر وهذا مستثنى من الحشيش من قول لا يختي لا شوكه وقول الرجل نعم رجل من قريش هو العباس كما هو معروف - [00:02:55](#)

قال العباس يا رسول الله الا الاخر فانه يجعل في القبور وفي البيوت وفي لفظ وهو في القيد ثلاثة يجرف البيوت في السقوف يجعل على الجليل حتى لا يتساقط الطين من بين الجرير - [00:03:17](#)

ويجعل واما عندنا هنا في في نجد فانهم يجعلون بدلاً من ساعة في النهر نفوس وهذا من فوائد النخلة واطن الحجاج ومن ساق ذكرتم طيب واما القبور فهم ايضاً يجعلون الداخب - [00:03:42](#)

بين اللبن حتى لا يتساقط التراب على الميت واما القين وهو الحداد فانه يشعل به النار عند ما يريد احماء الحديد عليها فقال النبي صلى الله عليه وعلى الله وسلم الا الاثم - [00:04:04](#)

الا الدخال وهذا الاستثناء من جملة سابقة فاختلاف العلماء رحمهم الله في هذه المسألة والاصل واصل اختلافهم هل يجوز الاستثناء مع الفصل بين المستثنى والمستثنى منه والفصل على ثلاثة اقسام - [00:04:26](#)

القسم الاول ان يكون فصلاً اضطرارياً الله اضطرارياً مثل ان تأخذه سعلة يعني كحة او عطاس او ما اشبه ذلك فهذا لا يضر حتى ولو طال الفصل فمثلاً لو قال انسان - [00:04:57](#)

زوجاتي طوالى ثم اخذ يعطس لمدة ساعتين فقال الا فلانة تطلق هذه او لا تطلب لانه استثنى ولا يضر الفصل هذا لانه ضروري اضطرارى وكذلك لو قال لو ذكر المستثنى منه ثم اغمى عليه - [00:05:23](#)

ثم افاق واستثنى الاستثناء صحيح لانه ايش اضطرارى القسم الثاني ان يفصل بفاصل كثير بدون كلام يعني يسقط فقط ثم بعد ذلك

يقول الا كذا يستثنى فهذا لا يصح اذا كان الفاصل طويلا - 00:05:50

والكلام غير متصل فانه لا يصح القسم الثالث ان يكون الكلام متصلة لكن فصل بين جملة الاسلام المستثنى منه والمستثنى بجمل اخرى كما في هذا الحديث ف منهم من صحيح الاستثناء - 00:06:21

ومنهم من قال لا يصح فالذين صححوا الفتنة في هذه الحال قالوا لان النبي صلى الله عليه وعلى الله وسلم قال ان الدخيل وثبت الحكم استثنى الدخول من بين الحشيش - 00:06:46

والذين قالوا لا يصح اجابوا عن الحديث بان هذا من باب النسخ باب النسخ ولكن هذا ليس ب الصحيح اولا ان النصر رفع الحكم رفعا كلها كاملا وهذا ليس رفعا للحكم - 00:07:04

وانهم ما هو رفع للحكم عن بعض افراد العموم وهذا يكون ايض تخصيصا الثاني ان من شرط النصب ان يتغدر الجموع بين الناس والناس وهذا لا يتغدر عام خصص منه - 00:07:28

فالصواب النهوض استثناء وانه اذا كان الكلام متصلة ولا يتصل بين الجملة بين المستثنى والمستثنى منه فان الاستثناء صحيح وفي هذا الحديث ايضا مسألة اخرى اختلف فيها العلماء وهي هل يجب ان ينوي الاستثناء قبل تمام المستثنى منه او لا - 00:07:50
يعني مثلا لو قال عندي لزيد مثلا مئة ريال ثم استثنى بعد ان تمت الجملة الاولى نوى واستثنى الا عشرة فهل يصح قال بعض العلماء لا يصح الاستثناء حتى ينويه قبل تمام المستثنامين - 00:08:15

والصحيح انه يصح ان ينبع الاستثناء ولو بعد ثمان مستثنى منه وله ادلة من هذا الحديث ومنها حديث قصة سليمان عليه الصلاة والسلام حين قال والله لاطومن الليلة على تسعين امرأة تلد كل واحدة منهم غلاما مقاتل في سبيل الله - 00:08:45
فقال له ملك قل ان شاء الله فلم يقل ان شاء الله فطاف على تسعين امرأة ولم تلد منها واحدة الا واحدة فقط ولدت شق الانسان نصفه سبحان الله اية من ايات الله - 00:09:09

قال النبي عليه الصلاة والسلام لو قال ان شاء الله لم يحيث وكان دركا لحاجة ولقاتلوا في سبيل الله وهذا يدل على انه لو قال ان شاء الله لصح الاستثناء مع وجوده - 00:09:29

الفاصل نعم زوجاتهم يا شيخ. نعم الاستثناء استثنى مباشرة لا بأس الصحيح يصبر لان هذا ظروري نعم لكن على قول من يرى انه لابد من استثناء قبل ثمان مستثنى منه لابد من النية لا يصح. نعم. سليم - 00:09:49

يقول ان الرسول صلى الله عليه وسلم من كلام الرسول عليه الصلاة والسلام الرسول واجه تشرع لمن قبل الرسول صلى الله عليه وسلم. نعم متأخر ما جا تشرع الا من قبل الرسول صلى الله عليه وسلم نعم هذا ماشي كلام - 00:10:19

لا شك ان الرسول ابلغ ابلغ الناطقين ومع ذلك استثنى من شيء متقدم مع طول اتصالهم ما اختلفوا في الحكم الان انسولين متفقين على ان ان هذا مستثمر ما في اشكال - 00:10:39

لكن هل هو استثناء او هو نصر بس وهل ان يصلح لسيدينا مع طول الفصل او لا في غيره نعم كيف يمزح؟ وش يمزح؟ يمزح بالقرآن يعني قصد اه الطلاق ولكن اه بمسانده ولم يقلها - 00:11:06

ورجعت بعد ذلك ذكرت لقول النبي صلى الله عليه وسلم ثلاثة طيب ولما ذكرت هذا الحديث وش تقول العقود تقع احسنت طيب يأخذ يقف نعم نعم ثلاثة الحمد لله وصلى الله وسلم على رسول الله. قال البخاري رحمة الله تعالى حدثنا علي ابن عبد الله قال حدثنا سفيان قال حدثنا - 00:11:40

قال اخبرني وهب ابن منبه عن اخيه قال سمعت ابا هريرة يقول ما من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم احد حديثا عن اكثرا حديثا عنه مني الا ما كان من عبد الله ابن عمرو فانه كان يكتب ولا اكتب - 00:12:14

تابعه معمر عن همام عن ابي هريرة نعم الشاهد القومي الا ما كان من عبد الله فانه يكتب ولكن لو قال قائل ان هذا من فعل عبد الله بن عمر - 00:12:34

وليس بحجة فالجواب ان ابن عمر كان يفعل ذلك في عهد النبي صلى الله عليه وعلى الله وسلم فان قال قائل لعل النبي صلى الله

عليه وعلى الله وسلم لم يقدر عليه - 00:12:50

قلنا اذا سلمنا ذلك وانه لم يطلع عليه فقد اطلع عليه الله والله تعالى لا يقر خطأ والدليل على انه لا يقول خطأ ان الذين اخطأوا في غيبتهم عن عيون الناس بين الله خطأهم - 00:13:09

فقال تعالى يستخون من الناس ولا يستخون من الله وهو معهم اذ يبيتون ما لا يقع من القول يقولون في الليل اشياء يتكلمون فيها ما ما يطلع عليه الناس لكن يطلع عليها الله - 00:13:30

ادل هذا على ان الله لا يقر خطأ فهذا وجه الاسلام عبد الله بن عمرو نعم يا شيخ شيخ اذا اين احاديث عبد الله بن عبد العاص؟ نعم الان احاديث كثيرة ابو هريرة اكثرا منه. الان موجودة بين ايدينا يا شيخ. هم. حديث ابي هريرة العلماء في المصطلح ذكروا ان عبد الله بن عمرو بن العاص - 00:13:45

دون ابي هريرة لكن هو وعائشة متقاربون لكن كلام ابو هريرة يا شيخ وفيه ان عند عبد الله بن عمرو العاصي حديث اكثرا مما عنده نعم فهي اين هي الان؟ ايه ليس انت ليس معنى كثرة الاحاديث ان الرجل انه يكثر يكثر التحدث عنه - 00:14:08
نحن ما اعتقد ان عند ابي بكر اكثرا بكثير من من ابي هريرة. من الاحاديث التي يرويها عن الرسول لكن الكلام على التحدث فالانسان قد يروي شيئاً كثيراً لكن لا يحدث به لانشغال مثلاً - 00:14:29

او لعدم اقبال الناس عليه او ما اشبهه ذلك فلا يلزم من كثرة الالاذن عن الرسول كثرة الرواية عن الاخر نعم هل نحتفل ناسف وشلونها يابس لان ميت الميت ليس بمحرم ان يأخذه الانسان - 00:14:45

وبالنسبة للنعال مسلا يعني ياخذوا بعيداً هل مع كل واحد النعال ما كان الشجر يا هادي؟ لا بس السؤال الثاني سؤال ثاني سبحان الله هذي ايش تقول هذه ايضاً مسألة يكثر السؤال عنها كثير يكثر السؤال عنه - 00:15:15

الان البلدية تأخذ النعال من عند الحرم وترميها فهل يجوز اخذها نقول اذا انس من وجود صاحبها خذها والا فلا لان بعظام الناس يفقد عليه ثم يذهب يتطلبها يدورها لكن اذا بقت مثلاً خمسة ايام ست ايام اسبوعاً وهي في مكانها فهذا يعني ان صاحبها تركها - 00:15:39

تحللك لكن ارى انه من الاحسن ان تقدر قيمة هذه النعال وان تتصدق بها لصاحبها في مكة نعم. نعم حذيفة ابي حذيفة نعم الصلاة لان الشريعة لا تخصص احداً بعينه بشيء. نعم. لكن تخصص لحاله. هذا الحديث النبي صلى الله عليه وسلم - 00:16:12

اذا وقع نفس الحالة بان اصبحت مكة في نعم ثم جاء الحج الذي يقابل هذا لان الرسول نفذ قال ان هذا ان احد ترخص بقتل رسول الله فقولوا ان الله اذن لكم لرسوله ولم يأذن لكم. سد الباب - 00:16:46

وفي قوله لا هجرة بعد الفتح بشاره بان مكة لن تعود دار كفر حدثنا يحيى ابن سليمان قال حدثني ابن وهب قال اخبرني يونس عن ابن شهاب عن عبيد الله ابن عبد الله عن ابن عباس قال - 00:17:12

ثم اشتد بالنبي صلى الله عليه وسلم وجده قال ائتهني بكتاب اكتب لكم كتاباً لا تضلوا به. قال عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم غلبه الوجع. وعندنا كتاب الله حسبنا. فاختلفوا وكثير اللغط. قال قوموا عني ولا - 00:17:28

ينبغي عندي التنازع فخرج ابن عباس يقول ان الرزية كل الرزية ما حال بين رسول الله صلى الله عليه وسلم وبين كتابه الشاهد ان هذا قول ائتهني بكتاب اكتب لكم - 00:17:48

وقوله اكتب لكم هل معناه امر من يكتب او يكتب هو بيده هذا يحتم وهو مبني على هل ان النبي صلى الله عليه وعلى الله وسلم بعد ان اوحى اليه صار يكتب - 00:18:07

او لا وفي هذا خلاف بين العلماء منهم من قال ان النبي صلى الله عليه وعلى الله وسلم كان يكتب بعد نزول الوحي عليك لان الله قال وما كنت تتلو من قبله من كتاب ولا تخطه بيمينك اذا لم تأذنه - 00:18:28

ثم بعد ذلك تعلم وصار يخوض ومنهم من قال انه لا يخرج ولا يعرف الا ان يكتب الا كلمات يسيرة كاسمه وما اشبه ذلك يكتب اسمه او ما اشبه ذلك - 00:18:48

وبناء على هذا القول يكون اكتب لكم يعني امر من يكتب والامر بالشيء كفاعله ولهذا يقال مثلا بني الملك المدينة او بني قصره ليس معنى هو بنفسه بلاء. اي بل امر - [00:19:02](#)

منافذه وقوله كتابا لا تضلوا بعده اختلف العلماء في قول اللذات ظل بعد فان كان المراد لا تضلوا بعده في الشريعة فلا شك ان كتاب الله خير من ذلك كما قال عمر حسبنا كتاب الله - [00:19:20](#)

لان كتاب الله افضل مما سيكتب وان كان المعنى كتابا لا تضل بعده بالنسبة للخلافة وان الرسول اراد ان يكتبه لما رأى نفسه ثقل به المرض واشتد به المرض اراد ان يكتب كتابا في الخلافة - [00:19:42](#)